أســئلة متــعددة الإختيــارات في مــادة القــضاء الإداري

Un Questionnaire à choix Multiples en matière de contentieux administratif

نبيــل تقنـــــي -دكتــور في الحقـوق-

الأسئلـــة Les questions

1 تحدد مــقار و دوائــر اختــصاص المحاكم الإدارية:
- a- بموجب قانون المسطرة المدنية.
- b- بموجب قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم: 90-41.
- c- بموجب قانون تنظيمي.
- d- بموجب مرسوم خاص.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

2 تتكــون المحاكم الإداريـــة من:
- a- عدة قضاة.
- b- نيابة عامة.
- c- كتابة ضبط.
- d- مفوض قضائي.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

3 بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى:
- a- محام الطرف المدعى عليه.
- b- النيابة العامة.
- c- الخبير.
- d- القاضي المقرر.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

4 ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك :
- a- رئاسة النيابة العامة.
- b- وزير العدل.
- c- المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- d- نقيب المحامين.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

5 يحضر الجلسات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق:
- a- بشكل اختياري.
- b- في قضايا تجاوز السلطة.
- c- في منازعات القضاء الشامل.
- d- في القضايا الإستعجالية.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

6 لا يشـــارك المـفوض الملكـي للدفاع عن القانون و الحق في المداولات إلا في حالـة:

a- إذا طلب منه قضاة الحكم ذلك.
b- بأمر من رئيس المحكمـة.
c- إذا كانت القضية تتعلق بالنظام العام.
d- إذا كانت المحكمة ستحكم ضد طلب الموظف.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

7 يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق:

a- للتعقيب عليها.
b- للإطلاع عليها.
c- من أجل الطعن فيها.
d- لمناقشتها أمام الخبير.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

8 تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في:

a- قانون المساطر الإدارية.
b- قانون المسطرة الجنائية.
c- قانون المسطرة المدنية.
d- قانون المسطـرة التجارية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

9 تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا:

a- منازعات حوادث السير التي تتسبب فيها عربات تابعة للدولة.
b- طلبات إلغاء القرارات الإدارية.
c- تسوية الوضعية الفردية للموظفين.
d- المنازعات التجارية للشركات التي تملك فيها الدولة عددا من الأسهم.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

10 استثناء من أحكام المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا :

a- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.
b- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف
c- وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.
d- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

11 تختـص محكمـة الربـاط الإدارية بالنـظر في:

a- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.
b- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف
c- وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.
d- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

12 للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي أمـام المحاكم الإدارية:

a- في قضايا تجاوز السلطة و الوضعية الفردية للموظفين.
b- فقط في قضايا الإنتخابات.
c- في قضايا الضرائب و تحصيل الديون العمومية.
d- قبـل كل دفع أو دفاع.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

13 إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية لفـائدة القضاء الإداري:
a- جاز لها أن تضمه للبت فيه مع الجوهر.
b- أن تؤجل القضية و تحيل الملف على المحكمة الإدارية للبت في الدفع.
c- أن ترفع يدها عن القضية بقوة القانون.
d- أن تفصل فيه بحكم مستقل غير قابل للطعن.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

14 للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص المكانـي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها:
a- أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط أو مراكش بحسب الأحوال.
b- أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف العادية.
c- أمام محكمة النقض مباشرة.
d- أمام هيئة أخرى غير تلك التي بتت فيه.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

15 تبت المحكمة المرفوع إليها استئنـاف حكم الإختصاص النوعي في الأمر داخل أجل:
a- شهر يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
b- 15 يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
c- أسبوع يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
d- سنة تبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

16 يعتبـر الدفع بعـدم الإختـصاص المحلـي أمـام المحاكم الإدارية من:
a- النظام العام.
b- من شروط قبول الدعوى.
c- وجوبي.
d- وجوبي في بعض الحالات و اختياري في حالات أخرى.
e- جميع الأجوبة خطأ.

17 للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعـي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها:
a- أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط أو مراكش بحسب الأحوال.
b- أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف العادية.
c- أمام محكمة النقض مباشرة.
d- أمام هيئة أخرى غير تلك التي بتت فيه.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

18 يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا ب:
a- بطاقة التعريف الوطنية للطاعن.
b- نسخة من القرار المطعون، وإلا بتظلم مودع بهذا الشأن.

c- شهادة السكنى تؤكد العنوان الوارد بمقال الطعن.
d- نسخة موجزة من رسم الولادة للتحقق من سن الطاعن.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

19 يــؤدى عن الطــعن بسبب تجــاوز السلطـــة:
a- رسم قار قدره 150,00 درهم.
b- درهم رمزي.
c- لا يؤدى أي رسم.
d- رسم جزافي قدره: 345,00 درهم يرجع لصاحبه بعد الحكم في قضيته.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

20 تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل:
a- شهرين من تاريخ التبليغ أو النشر.
b- ستون يوما من تاريخ إصدار القرار.
c- تسعون يوما من تاريخ العلم اليقيني.
d- سنة من تاريخ التشر بالجريدة الرسمية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

21 يتحــقق العلم اليقينـــي بصــدور قــرار إداري بمجرد:
a- العلم بالجهة التي وقعت القرار.
b- الشك بصدور قرار يمس وضعية الطاعن.
c- العلم بمضمون القرار وحده.
d- العلم بجميع عناصر القرار بما يسمح بإقامة الطعن في جميع مناحيه الشكلية و الموضوعية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

22 إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا:
a- إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء.
b- إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما.
c- إذا توصلت الإدارة بالتظلم و رفضت الرد.
d- إذا أجابت عنه الإدارة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

23 لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر:
a- إجراء مسطرة الصلح.
b- إجراء مسطرة التحكيم.
c- تقديم تظلم إلى مؤسسة الوسيط.
d- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

24 يجــوز لرئيس المحكمــة الإداريـــة:
a- إصدار أمر بصفة استثنائية بإيقاف تنفيذ قرار إداري.
b- إصدار أمر بوقف أشغال منجزة من الإدارة حيادا عن القانون.
c- الإنتقال إلى الإدارة و إتلاف القرار المطعون فيه.
d- الإستعانة بالقوة العمومية لإيقاف الأشغال المنجزة من طرف الإدارة حيادا عن القانون.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

25 يـــقدم طلب إيقاف تنـفيذ قـرار إداري إلى:

a- هيئة الحكم في الموضوع المعروض عليها طلب إلغاء نفس القرار.
b- رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.
c- القاضي المقرر المعروض عليه الطعن بالإلغاء في نفس القرار.
d- المفوض الملكي للدفاع عن حقوق طالب وقف تنفيذ القرار.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

26 ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة:

a- بوفاة صاحبه.
b- إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولوكانت محكمة النقض.
c- بتقديم تظلم جديد في الموضوع.
d- بتقديم طلب المساعدة القضائية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

27 تختص المحاكم الإدارية بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون الإنتخابية:

a- الخاصة بانتخاب مجالس الجماعات.
b- الخاصة بانتخاب مجالس العمالات و الأقاليم.
c- الخاصة بانتخاب مجالس الجهات.
d- الخاصة بانتخاب مجالس هيئات المحامين.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

28 يـــقدم طلب فحـــص شرعـية الـقرارات الإدارية:

a- إلى المحكمة الإدارية كطلب أصلي.
b- إلى المحكمة الإدارية كطلب عارض يقدم أمامها مباشرة.
c- إلى المحكمة الزجرية كطلب مستقل.
d- إلى المحكمة المدنية كطلب عارض وفق شروط معينة.
e- كل الأجوبة خاطئة.

29 يعتبـــر مرور مـدة زمنـية طويـــلة عن إصدار قـرار معين دليـلا:

a- على علم صاحب الشأن به علما يقينيا.
b- على تبليغ القرار للمخاطب به.
c- على تنفيذ القرار.
d- تراجع الإدارة عنه.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

30 يجـوز للمفوض الملكـــي للدفـاع عن الـقانون و الحق:

a- استئناف أحكام المحكمة الإدارية التي تنحو خلاف مستنتجاته.
b- استدعاء الأطراف و إشعارهم بحقوقهم.
c- إثارة التقادم تلقائيا دون من يعنيهم الأمر.
d- إشعار الأطراف بتغيير القاضي المقرر.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

31 يجـــوز للـقاضـــي المـــقرر في المحكمـة الإدارية:

a- انتداب خبير مختص للبحث في أمور فنية و تقنية.
b- إشعار المدعي بإدخال بعض الأطراف التي أغفل إدخالها في الدعوى.
c- إثارة الدفع بعدم الإختصاص المكاني تلقائيا.
d- إخراج القضية من المداولة.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

32 يجــوز للخبير المعين من لدن المحكمة الإدارية:

a- طلب أتعابه مباشرة من المدعي.

b- طلب أتعابه من المدعى عليه.

c- طلب أداء أتعابه من أطراف الدعوى مناصفة بينهما.

d- طلب الرفع من أتعابه.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

33 أجل استئنــاف أحكــام الموضوع الـصادرة عن المحاكم الإدارية هو:

a- شهـر من تاريخ صدورها.

b- ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

c- خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

d- أسبوع من تاريخ صدورها.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

34 يقــوم الرئيس الأول لمحكمــة الإستئنــاف الإدارية:

a- بتعيين مستشار مقرر لكل ملف.

b- بتعيين عدة مستشارين مقررين في ملف واحد إذا كانت القضية مهمة.

c- بتعيين عدة مفوضين ملكيين لحضور الجلسة إذا كانت القضية مهمة.

d- بإعفاء المفوض الملكي من حضور الجلسة إذا لم تكن مهمة.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

35 منازعات الوضعيــة الفرديــة للموظفـين، تشمـل:

a- تعيين الموظف.

b- تأديب الموظف.

c- ترقية الموظف.

d- نقل الموظف.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

36 يكـون التظلم الإداري المسبق واجب في المنازعات الضريبية، إذا:

a- كانت المنازعة تتعلق بالوعاء.

b- كانت المنازعة تتعلق بالتدرج في التحصيل.

c- تقادم إجراءات التحصيل.

d- خطأ في شخص الملزم.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

37 يجب إدخــال الوكيـل القضائــي للمملكــة:

a- في دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين.

b- قضايا الضرائب.

c- تحصيل ديون الدولة.

d- نزع الملكية.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

38 يجب إدخــال الوكيـل القضائي للجمـاعات الترابيـة:

a- في دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين التابعين للجماعة.

b- قضايا الضرائب الخاصة بالجماعة.

c- تحصيل ديون الجماعة.
d- نزع الملكية الذي تباشره الجماعة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

39 يقـوم الوكيـل القضائي للجمـاعات الترابيـة:
a- بالسهر على حسن سير القضية أمام المحكمة الإدارية وإعداد تقرير بذلك.
b- التنسيق بين الجماعات و توحيد العمل القضائي.
c- التحكيم في القضايا التي تكون الجماعة طرفا فيها.
d- تعيين محامين للدفاع عن الجماعة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

40 تتـداول المحاكم الإداريـة لإصـدار أحكامها و هي متشكـلة من:
a- ثلاثة قضاة بما فيهم المفوض الملكي.
b- أربعة قضاة بما فيهم المفوض الملكي.
c- خمسة قضاة.
d- ثلاثة قضاة و رئيس المحكمة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

الأجوبـة Les Réponses:

1 تحدد مـقار و دوائـر اختـصاص المحاكم الإدارية:
a- بموجب قانون المسطرة المدنية.
b- بموجب قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم: 90-41.
c- بموجب قانون تنظيمي.
d- بموجب مرسوم خاص.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

2 تتكـون المحاكم الإداريـة من:
a- عدة قضاة.

b- نيابة عامة.
c- كتابة ضبط.
d- مفوض قضائي.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

3 بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى:
a- محام الطرف المدعى عليه.
b- النيابة العامة.
c- الخبير.
d- القاضي المقرر.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

4 ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك :
a- رئاسة النيابة العامة.
b- وزير العدل.
c- المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
d- نقيب المحامين.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

5 يحضر الجلسات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق:
a- بشكل اختياري.
b- في قضايا تجاوز السلطة.
c- في منازعات القضاء الشامل.
d- في القضايا الإستعجالية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

6 لا يشـــارك المـفوض الملكـي للدفاع عن القانون و الحق في المداولات إلا في حالـة:
a- إذا طلب منه قضاة الحكم ذلك.
b- بأمر من رئيس المحكمـة.
c- إذا كانت القضية تتعلق بالنظام العام.
d- إذا كانت المحكمة ستحكم ضد طلب الموظف.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

7 يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق:
a- للتعقيب عليها.
b- للإطلاع عليها.
c- من أجل الطعن فيها.
d- لمناقشتها أمام الخبير.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

8 تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في:
a- قانون المساطر الإدارية.
b- قانون المسطرة الجنائية.
c- قانون المسطرة المدنية.
d- قانون المسطـرة التجارية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

9 تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا:

a- منازعات حوادث السير التي تتسبب فيها عربات تابعة للدولة.

b- طلبات إلغاء القرارات الإدارية.

c- تسوية الوضعية الفردية للموظفين.

d- المنازعات التجارية للشركات التي تملك فيها الدولة عددا من الأسهم.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

10 استثناء من أحكام المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا :

a- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

b- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف

c- وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

d- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

e- جميع الأجوبة خاطئة. (تبت ابتدائيا و انتهائيا و ليس ابتدائيا فقط)

11 تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في:

a- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

b- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف

c- وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

d- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

12 للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي أمام المحاكم الإدارية:

a- في قضايا تجاوز السلطة و الوضعية الفردية للموظفين.

b- فقط في قضايا الإنتخابات.

c- في قضايا الضرائب و تحصيل الديون العمومية.

d- قبل كل دفع أو دفاع.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

13 إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية لفائدة القضاء الإداري:

a- جاز لها أن تضمه للبت فيه مع الجوهر.

b- أن تؤجل القضية و تحيل الملف على المحكمة الإدارية للبت في الدفع.

c- أن ترفع يدها عن القضية بقوة القانون.

d- أن تفصل فيه بحكم مستقل غير قابل للطعن.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

14 للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص المكاني أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها:

a- أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط أو مراكش بحسب الأحوال.

b- أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف العادية.

c- أمام محكمة النقض مباشرة.

d- أمام هيئة أخرى غير تلك التي بتت فيه.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

15 تبت المحكمة المرفوع إليها استئناف حكم الإختصاص النوعي في الأمر داخل أجل:
- a- شهر يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
- b- 15 يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
- c- أسبوع يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
- d- سنة تبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.
- e- جميع الأجوبة خاطئة. (تبت محكمة النقض داخل أجل ثلاثين يوما وليس شهر)

16 يعتبر الدفع بعدم الإختصاص المحلي أمام المحاكم الإدارية من:
- a- النظام العام.
- b- من شروط قبول الدعوى.
- c- وجوبي.
- d- وجوبي في بعض الحالات و اختياري في حالات أخرى.
- e- جميع الأجوبة خطأ.

17 للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها:
- a- أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط أو مراكش بحسب الأحوال.
- b- أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف العادية.
- c- أمام محكمة النقض مباشرة.
- d- أمام هيئة أخرى غير تلك التي بتت فيه.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

18 يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا ب:
- a- بطاقة التعريف الوطنية للطاعن.
- b- نسخة من القرار المطعون، وإلا بتظلم مودع بهذا الشأن.
- c- شهادة السكنى تؤكد العنوان الوارد بمقال الطعن.
- d- نسخة موجزة من رسم الولادة للتحقق من سن الطاعن.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

19 يؤدى عن الطعن بسبب تجاوز السلطة:
- a- رسم قار قدره 150,00 درهم.
- b- درهم رمزي.
- c- لا يؤدى أي رسم.
- d- رسم جزافي قدره: 345,00 درهم يرجع لصاحبه بعد الحكم في قضيته.
- e- جميع الأجوبة خاطئة.

20 تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل:
- a- شهرين من تاريخ التبليغ أو النشر.
- b- ستون يوما من تاريخ إصدار القرار.
- c- تسعون يوما من تاريخ العلم اليقيني.
- d- سنة من تاريخ التشر بالجريدة الرسمية.
- e- جميع الأجوبة خاطئة. (ستون يوما من تاريخ النشر أو التبليغ وليس الإصدار)

21 يتحقق العلم اليقيني بصدور قرار إداري بمجرد:
- a- العلم بالجهة التي وقعت القرار.
- b- الشك بصدور قرار يمس وضعية الطاعن.

c- العلم بمضمون القرار وحده.

d- العلم بجميع عناصر القرار بما يسمح بإقامة الطعن في جميع مناحيه الشكلية و الموضوعية.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

22 إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا:

a- إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء.

b- إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما.

c- إذا توصلت الإدارة بالتظلم و رفضت الرد.

d- إذا أجابت عنه الإدارة.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

23 لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر:

a- إجراء مسطرة الصلح.

b- إجراء مسطرة التحكيم.

c- تقديم تظلم إلى مؤسسة الوسيط.

d- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

24 يجـــوز لرئيس المحكمـــة الإداريـــة:

a- إصدار أمر بصفة استثنائية بإيقاف تنفيذ قرار إداري.

b- إصدار أمر بوقف أشغال منجزة من الإدارة حيادا عن القانون.

c- الإنتقال إلى الإدارة و إتلاف القرار المطعون فيه.

d- الإستعانة بالقوة العمومية لإيقاف الأشغال المنجزة من طرف الإدارة حيادا عن القانون.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

25 يـــقدم طلب إيقاف تنـفيذ قـرار إداري إلى:

a- هيئة الحكم في الموضوع المعروض عليها طلب إلغاء نفس القرار.

b- رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

c- القاضي المقرر المعروض عليه الطعن بالإلغاء في نفس القرار.

d- المفوض الملكي للدفاع عن حقوق طالب وقف تنفيذ القرار.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

26 ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة:

a- بوفاة صاحبه.

b- إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولوكانت محكمة النقض.

c- بتقديم تظلم جديد في الموضوع.

d- بتقديم طلب المساعدة القضائية.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

27 تختص المحاكم الإدارية بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون الإنتخابية:

a- الخاصة بانتخاب مجالس الجماعات.

b- الخاصة بانتخاب مجالس العمالات و الأقاليم.

c- الخاصة بانتخاب مجالس الجهات.

d- الخاصة بانتخاب مجالس هيئات المحامين.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

28 يــقدم طلب فحــص شرعــية الــقرارات الإدارية:

a- إلى المحكمة الإدارية كطلب أصلي.

b- إلى المحكمة الإدارية كطلب عارض يقدم أمامها مباشرة.

c- إلى المحكمة الزجرية كطلب مستقل.

d- إلى المحكمة المدنية كطلب عارض وفق شروط معينة.

e- كل الأجوبة خاطئة.

29 يعتبــر مرور مــدة زمنــية طويــلة عن إصدار قــرار معين دليــلا:

a- على علم صاحب الشأن به علما يقينيا.

b- على تبليغ القرار للمخاطب به.

c- على تنفيذ القرار.

d- تراجع الإدارة عنه.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

30 يجــوز للمفوض الملكــي للدفـاع عن الــقانون و الحق:

a- استئناف أحكام المحكمة الإدارية التي تنحو خلاف مستنتجاته.

b- استدعاء الأطراف و إشعارهم بحقوقهم.

c- إثارة التقادم تلقائيا دون من يعنيهم الأمر.

d- إشعار الأطراف بتغيير القاضي المقرر.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

31 يجــوز للــقاضــي المــقرر في المحكمــة الإدارية:

a- انتداب خبير مختص للبحث في أمور فنية و تقنية.

b- إشعار المدعي بإدخال بعض الأطراف التي أغفل إدخالها في الدعوى.

c- إثارة الدفع بعدم الإختصاص المكاني تلقائيا.

d- إخراج القضية من المداولة.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

32 يجــوز للخبير المعين من لدن المحكمة الإدارية:

a- طلب أتعابه مباشرة من المدعي.

b- طلب أتعابه من المدعى عليه.

c- طلب أداء أتعابه من أطراف الدعوى مناصفة بينهما.

d- طلب الرفع من أتعابه.

e- جميع الأجوبة خاطئة.

33 أجل استئنــاف أحكــام الموضوع الــصادرة عن المحاكم الإدارية هو:

a- شهـر من تاريخ صدورها.

b- ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

c- خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

d- أسبوع من تاريخ صدورها.

e- جميع الأجوبة خاطئة. (ثلاثون يوما من تاريخ **التبليغ**)

34 يقــوم الرئيس الأول لمحكمــة الإستئنــاف الإدارية:

a- بتعيين مستشار مقرر لكل ملف.

b- بتعيين عدة مستشارين مقررين في ملف واحد إذا كانت القضية مهمة.

c- بتعيين عدة مفوضين ملكيين لحضور الجلسة إذا كانت القضية مهمة.

d- بإعفاء المفوض الملكي من حضور الجلسة إذا لم تكن مهمة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

35 منازعات الوضعيـــة الفرديـــة للموظفـين، تشمـل:
a- تعيين الموظف.
b- تأديب الموظف.
c- ترقية الموظف.
d- نقل الموظف.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

36 يكـون التظلم الإداري المسبق واجب في المنازعات الضريبية، إذا:
a- كانت المنازعة تتعلق بالوعاء.
b- كانت المنازعة تتعلق بالتدرج في التحصيل.
c- تقادم إجراءات التحصيل.
d- خطأ في شخص الملزم.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

37 يجب إدخـــال الوكيـل القضائـــي للمملكـــة:
a- في دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين.
b- قضايا الضرائب.
c- تحصيل ديون الدولة.
d- نزع الملكية.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

38 يجب إدخـــال الوكيـل القضائي للجمـاعات الترابيـة:
a- في دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين التابعين للجماعة.
b- قضايا الضرائب الخاصة بالجماعة.
c- تحصيل ديون الجماعة.
d- نزع الملكية الذي تباشره الجماعة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

39 يقـوم الوكيـل القضائي للجمـاعات الترابيـة:
a- بالسهر على حسن سير القضية أمام المحكمة الإدارية وإعداد تقرير بذلك.
b- التنسيق بين الجماعات و توحيد العمل القضائي.
c- التحكيم في القضايا التي تكون الجماعة طرفا فيها.
d- تعيين محامين للدفاع عن الجماعة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.

40 تتداول المحاكم الإداريـــة لإصـــدار أحكامها و هي متشكلة من:
a- ثلاثة قضاة بما فيهم المفوض الملكي.
b- أربعة قضاة بما فيهم المفوض الملكي.
c- خمسة قضاة.
d- ثلاثة قضاة و رئيس المحكمة.
e- جميع الأجوبة خاطئة.